

اسم الخدمة:

قانون الانتخابات والاستفتاء
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م

الطعون الانتخابية

(الطعن أمام المحكمة العليا في النتيجة العامة للاستفتاء)

شروط الحصول على الخدمة:

المادة (٨١) من دليل الطعون.

- ١- تقديم عريضة طعن موقعة من ذي مصلحة أو وكيله مشتملة على اسم الطاعن والمطعون ضده وتاريخ الطعن.
- ٢- تقديم العريضة خلال ٧٢ ساعة من إعلان اللجنة العليا النتيجة العامة للاستفتاء.
- ٣- أن يكون الطعن مسبباً ومحددًا بشأن النتيجة العامة للاستفتاء.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل عريضة الطعن (*).
- ٢- المستندات التي تؤيد الطعن (*).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقدية:

مجاناً.

الإجراءات:

- ١- تقدم العريضة إلى المحكمة العليا خلال المدة القانونية المحددة.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من الأمانة العامة للمحكمة العليا.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة.

(*) صور منها بعهد الخصوم.